أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الكلية

دائرة الجنايات الثامنة

في الجلسة المنعقدة علنًا بالمحكمة الكلية بتاريخ 2021/1/18

برئاسة المستشار/	الدكتور/ حمد عبدالله الملا	المستشار
وعضوية الأستاذ/	علي سالم عبدالعظيم	القاضي
وعضوية الأستاذ/	بسام خليفة الغوينم	القاضي
وحضور الأستاذ/	عبدالعزيز الرشيد	ممثل النيابة العامة
وحضور السيد/	يعقوب فاضل البلام	أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم: - 2020/30 حصر أمن الدولة (2020/27 جنايات أمن الدولة)

الرقم الآلي: 201189260

المرفوعة من: - النيابة العامة

ضد: 1- [redacted]

2- [redacted]

3- [redacted]

4- [redacted]

5- [redacted]

6- [redacted]

7- [redacted]

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة الشفوية، وبعد المداولة.

وحيث إن المتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع تخلفوا عن الحضور رغم إعلانهم قانونا، ومن ثم يجوز الحكم في غيبتهم عملا بالمادة 122 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين/ [redacted]

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

[redacted] (كويتيين الجنسية) أنهم خلال الفترة من تاريخ 2019/8/22 حتى 2020/8/20، بدائرة أمن الدولة بدولة الكويت: -

أولا- المتهمين الأول والثاني:

1- بصفتهما موظفان عامان - ضابطي بجهاز أمن الدولة - اختلسا الأوراق والوثائق - نسخة من ملف وحدة التحريات المالية للأعوام 2017، 2018، 2019 وملف استدعاءات الوحدة - المدرجة في الشبكة الداخلية الخاصة بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جهاز أمن الدولة حال علمهما بطبيعتها السرية وأنها تتعلق بأمن الدولة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2- وهما كويتيان اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الثالث حتى السابع على أن يذيعوا عمدا في الخارج أخبارا مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد ويباشروا نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد بأن أمداهم بالبيانات والمعلومات محل التهمة الأولى في البند أولا واتفقا معهم على نشرها وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

3- بصفتهما موظفان عامان - ضابطي بجهاز أمن الدولة - افشيا معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها ووفقاً لتعليمات خاصة بأن اختلسا الأوراق والوثائق محل التهمة الأولى في البند أولا وأوصلها المتهم الثاني للمتهمين من الثالث حتى السابع خارج البلاد وكان من شأن ذلك الإضرار بمصلحة جهاز أمن الدولة على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانيا- المتهم الأول:

1- بصفته موظفا عاما - مدير سابق لإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جهاز أمن الدولة برتبة عقيد - اختلس ذاكرة حفظ المعلومات الالكترونية "هارد ديسك" - المبين أوصافها وقيمتها بالأوراق - المملوكة لوزارة الداخلية والمسلمة له بسبب وظيفته وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2- ارتكب دخولا غير مشروع إلى جهاز الحاسب الآلي ونظام المعالجة الالكترونية بأن استخدم الحاسب الآلي التابع لجهاز أمن الدولة في الدخول إلى الشبكة الداخلية الخاصة بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دون

وجود تفويض له بذلك بقصد الحصول على بيانات ومعلومات حكومية سرية، وترتب على هذا الدخول نشر وإفشاء المعلومات والأوراق والبيانات محل التهمة الأولى في البند أولا وكان ذلك بسبب تأديته لوظيفته ومستغلا سلطته حال شغله وظيفة عامة على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثا- المتهم الثاني:

1- بصفته موظفا عاما – عقيد بجهاز أمن الدولة – اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الأول على إختلاس ذاكرة حفظ المعلومات الالكترونية "هارد ديسك" – المبين أوصافها وقيمتها بالتحقيقات – محل التهمة الأولى في البند ثانيا المسندة للمتهم الأول فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات.

2- اشترك بطريقي الاتفاق والتحريض مع المتهم الأول على ارتكاب جريمة الدخول غير المشروع إلى جهاز الحاسب الآلي ونظام المعالجة الالكترونية محل التهمة الثانية في البند ثانيا المسندة للمتهم الاول بأن حرضه واتفق معه على أن يزوده بالبيانات والمعلومات الحكومية السرية – المبينة بالأوراق – وترتب على ذلك نشرها وإفشائها فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق والتحريض على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعا- المتهمين من الثالث حتى السابع:

1- وهم كويتيون أذاعوا عمدا في الخارج أخبارا مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وباشروا نشاطا من شأنه الإضرار بمصالحها القومية بأن نشروا عبارات ومقاطع فيديو وصور عبر حساباتهم بمواقع التواصل الاجتماعي – المبينة بالأوراق – مفادها أخبارا مغرضة وادعاءات غير صحيحة تتعلق بعمل المؤسسات الأمنية في دولة الكويت وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها على النحو المبين بالتحقيقات.

2- أساءوا عمدا استعمال وسيلة من وسائل الاتصالات الهاتفية بأن ارتكبوا بواسطتها التهمة السابقة حال كونهم في حالة تكرار وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهم وفقا للمواد 48، 1/52 من قانون الجزاء والمادتين 1/2 –ب– 2، 15 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، والمواد 1/2، 1/5، 9، 13، 1/15، 16 من القانون رقم 1 لسنة

1993 في شأن حماية الأموال العامة، والمواد 1/2-2-4، 1/3، 2/11، 17 من القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادتين 1/70-أ، 82 من القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

وحيث إن النيابة العامة ركنت في إسناد الاتهام إلى المتهم وفقا لما شهد به ضابط إدارة مباحث جهاز أمن الدولة المقدم/ [redacted] وما انتهت اليه تحرياته السرية، وما شهد به كل من [redacted] ضابط جهاز أمن الدولة، وما ثبت من الصور والمقاطع المصورة المستخرجة من الحسابات SOOTKUWAIT في موقعي التواصل الاجتماعي سناب شات واليوتيوب والحسابات كارلوس حمد-VOI360@ و parodyAkhbar-@parodyAccount وجنوب السرة janobalsourra1@ والفيتنامي فارس سياف-abosyaffares@ وأسرار الدولة العميقة-aldawllaa1@ ووثائقي الدولة العميقة aldawlaa1@ ودكتور سياسي sesyasidr1-fake@ ودكتور سياسي seyasi41-fake@ ومرسوم أميري - marsom-albadel@ والفيلسوف QiQ8Q3Q4Q5HM@ في موقع التواصل الاجتماعي تويتر والمرفقة بالأوراق تضمنها للعبارات موضوع الاتهام، وما قرره المتهم الأول في حق نفسه في تحقيقات النيابة العامة.

وحيث ان واقعة الدعوى كما هي مستخلصه من مطالعة سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل فيما شهد المقدم/ [redacted] – ضابط بجهاز أمن الدولة التابع لوزارة الداخلية – في تحقيقات النيابة العامة بورود معلومات اليه عبر مصادره السرية من قيام بعض الحسابات في مواقع التواصل الاجتماعي "سناب شات - تويتر - يوتيوب" بنشر تسجيلات تتسم بطابع السرية خاصة بمبنى جهاز امن الدولة يحظر تداولها ونشرها والاطلاع عليها وبإجراء البحث تبين وجود مجموعة من الحسابات الوهمية تقوم بنشر منشورات صورا ومقاطع فيديو لاجتماعات خاصة داخل جهاز امن الدولة تضمنت اخبارا ومعلومات غير صحيحة ومغرضة حول الأوضاع الداخلية بالبلاد والتي من شأنها الاضرار بالمصالح القومية في دولة الكويت وخارجها باستخدام حسابات وهمية في مواقع التواصل الاجتماعى المختلفة بهدف التضليل عن شخصياتهم الحقيقية والهروب من

المسائلة القانونية بان قام المتهم الثالث صاحب ومستخدم الحسابين SOOTKUWAIT في موقعي التواصل الاجتماعي سناب شات واليوتيوب والحسابين كارلوس حمد-VOI360@ و -parodyAkhbar @parodyAccount في موقع التواصل الاجتماعي تويتر في غضون الفترة من 2020/7/16 حتى 2020/8/20 بنشر عدد تسعة عشر منشورا تضمنت صورا لقياديين بدولة الكويت كما قام بنشر مقاطع فيديو اجتزأت من لقاء سابق بين مدير عام جهاز امن الدولة [redacted] على نحو مغاير لحقيقة تفاصيل تلك المقابلة وعلق عليها بتعليقات ومعلومات غير صحيحة ومغرضه حول الأوضاع الداخلية للبلاد وان المؤسسات الأمنية في دولة الكويت -جهاز امن الدولة- تقوم بانتهاك خصوصيات المواطنين كما انها تقوم بالتستر على بعض القضايا المكلفين بها -الصندوق الماليزي- وقيام المتهم الرابع مستخدم وصاحب الحساب جنوب السرة janobalsourra1@ في موقع التواصل الاجتماعي تويتر في تاريخ 2020/8/19 بنشر مقطع فيديو مجزأ للقاء مدير عام جهاز امن الدولة مع [redacted] وعلق عليه بتغريدات بعدد احد عشر تغريدة تضمنت اخبارا مغرضه حول الأوضاع الداخلية للبلاد بان صور للشخص المتلقي لتلك المعلومات على خلاف الحقيقة ان الأجهزة الأمنية ومدير عام جهاز امن الدولة العميد [redacted] يقوم بالتنصت والتجسس على الأشخاص ويراقب الهواتف النقالة وقيام المتهم الخامس صاحب ومستخدم الحساب الفيتنامي فارس سياف-abosyaffares@ في موقع التواصل الاجتماعي تويتر بتاريخ 2020/8/19 بنشر عدد خمسة مقاطع للفيديو السالف بيانه مجزئة وضمنها تعليقات من شانها التشكيك بجهاز امن الدولة ونعت مديرها بالتجسس على المواطنين وانتهاك خصوصيتهم وقام المتهم السادس صاحب ومستخدم الحساب أسرار الدولة العميقة-aldawllaa1@ والحساب وثائقي الدولة العميقة aldawlaa1@ والحساب دكتور سياسي sesyasidr1-fake@ والحساب دكتور سياسي seyasi41-fake@ والحساب مرسوم أميري - -marsom@ albadel في مواقع التواصل الاجتماعي تويتر خلال الفترة من 2020/5/21 الى 2020/8/19 بنشر عدد تسعة وعشرون تغريده تضمنت نشر مستندات سرية خاصة بقضية الصندوق الماليزي صادرة من وحدة التحريات المالية وجداول رسمية محررة من قبل إدارة غسل الأموال بجهاز امن الدولة كما قام بنشر المقطع والمجتزء لمقابلة مدير جهاز امن الدولة العهيد [redacted] من خلال

حساباته السالفة وعلق عليها ان جهاز امن الدولة خلافا للحقيقة دأب على التجسس والتنصت على المواطنين وان جهاز امن الدولة امتنع عن مباشرة اختصاصاته ويقوم بالتستر على المتهمين وقيام المتهم السابع مستخدم الحساب الفيلسوف @QiQ8Q3Q4Q5HM في موقع التواصل الاجتماعي تويتر في يومي 2020/8/19 و2020/8/20 بكتابة ونشر عدد 6 تغريدات تضمنت عبارات من شأنها الاضرار بالمصالح القومية وهدم مؤسسات الدولة والاضرار بالوضع الأمني عبر فيها ان الكويت دولة بوليسية وان الأجهزة الأمنية تدار من قبل عصابات وانها غير كفؤ وان جميع الحسابات السالفة البيان متاح للعامة الدخول اليها ومشاهدة ما يتم نشره فيها، وبإجرائه مزيدا من التحريات وباستعانته بالأجهزة الفنية التابعة لجهاز امن الدولة والمصادر السرية للوصول الى كيفية وصول تلك المستندات والملفات ومقاطع الفيديو المنشورة في حساب المتهمين من الثالث حتى السابع وباستخراج كشف حركة لهواتف المتهمين الأول والثاني توصلت تحرياته انه وعلى اثر امر عسكري صادر من إدارة الشؤون الإدارية للخدمات بتاريخ 2019/8/18 للمتهم الأول بصفته عقيدا بجهاز امن الدولة إدارة تمويل الإرهاب وغسل الأموال بمنعه من الدخول لمقر إدارة غسل الأموال وعدم مزاولة او ممارسة أي عمل من اعمالها وان يباشر عمله في إدارة الشؤون الإدارية والخدمات وامتثل المتهم الأول لهذا الامر وباشر عمله في الإدارة المنقول اليها من ذلك التاريخ الا انه تولد لديه حقدا وغضبا من قيادات جهاز امن الدولة ورغبته في الانتقام وعلم المتهم الثاني الذي يبيت النية للنيل من قيادات جهاز امن الدولة لخلافات سابقه بينهم حال كونه يعمل عقيدا في جهاز امن الدولة بما حصل للمتهم الأول فاستغل غضب وحقد الأخير وبعد ثلاثة أيام من عزل المتهم الأول بادر المتهم الثاني بالاتصال على الاول هاتفيا في الساعة 12:26 ظهر يوم الخميس الموافق 2019/8/22 اثناء تواجدهما بمبنى جهاز امن الدولة واستدل على ذلك من برج الاتصالات طالبا من المتهم الأول الحضور الى مكتبه واجابه المتهم الأول وفي الساعة 12:30 ظهرا اجتمع كل من المتهمين الأول والثاني في مكتب الأخير وعرض عليه المتهم الثاني ان يقوم بالسعي في نقله للعمل خارج الادارة مقابل ان يقوم المتهم الأول بتزويده بكافه تقارير وحدة التحريات المالية للسنوات 2017 و2018 و2019 والملف الخاص باستدعاءات الوحدة الذي يتضمن كافة البيانات والمعلومات ومقاطع الفيديو والتقارير الداخلية لإدارة غسل الأموال بشأن استدعاءات الوحدة بقضايا غسل الأموال الموجودة في الشبكة الداخلية

التابع لمكافحة غسل الأموال في جهاز امن الدولة مع علمه ان المتهم الأول محظور عليه من الدخول لإدارة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووافق المتهم الأول بما عرض عليه المتهم الثاني وعلى اثره خرج فورا متجها الى مكتبه السابق في إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مخالفا للأمر العسكري الصادر بحقه بالحظر عليه من الدخول لها واقفل باب المكتب عليه حتى لا يتمكن أحدا من رؤيته وأوصل ذاكرة حفظ الإلكترونية "هارد ديسك" في جهاز الحاسب الالي التابع لجهاز امن الدولة والدخول الى الشبكة الداخلية الخاصة بإدارة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقام بنسخ تقارير الوحدة والملف الخاص باستدعاءات الوحدة التي تتضمن أوراق ومستندات ورسوم كروكي ومقاطع فيديو ومراسلات داخلية خاصة بوزارة الداخلية ذات طابع سري للغاية والتي سبق ان تم ادراجها في الحاسب الآلي بإدارة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجهاز امن الدولة وظل المتهم الأول يتنقل بين مكتبة والإدارة المقابلة لها لحين الانتهاء من نسخ الملفات المطلوبة كون بعض الملفات تحتاج وقتا طويلا لنسخها في ذاكرة التخزين الالكتروني وما انتهى من إتمام عملية النسخ حتى غادر مبنى جهاز امن الدولة في الساعة 6:39 مساءا ذات اليوم رفق ذاكرة التخزين الالكترونية "هارد ديسك" المملوك لجهاز امن الدولة حسبما هو ثابت بتحركات المتهم الأول من خلال النظام الخاص بجهاز امن الدولة وفي تاريخ 2019/8/23 وبعد ان تواصل مع المتهم الثاني عن طريق بالأنترنت والاتفاق معه على مكان التسليم مع اخذ كافة الاحتياطات الأمنية لمنع تحديد أبراج الاتصالات لهواتفهم النقالة ألتقيا كل من المتهمين الأول والثاني في احد الشوارع الداخلية لمنطقه المهبولة فسلم المتهم الأول جهاز ذاكرة الحفظ الالكترونية "هارد ديسك" للمتهم الثاني بعد ان قاموا بإغلاق هواتفهم النقالة والتي تحمل رقم الخاص بالمتهم الأول والهاتف رقم الخاص بالمتهم الثاني وذلك حتى لا يتم اقترانها باي برج اتصالات وينكشف امرهما بكشف حركة الاتصالات لما يمتلكانه من خبرة كونهما يعملان ضابطي في جهاز امن الدولة وفي تاريخ 2019/8/24 غادر المتهم الثاني متجهاً الى المملكة المتحدة "لندن" رفق جهاز ذاكرة التخزين الإلكترونية "هارد ديسك" والذي امده به المتهم الأول على متن الخطوط الجوية القطرية وقام بتزويد المتهمين من الثالث حتى السابع بتلك الملفات والمستندات السرية حتى يقوموا بنشرها قاصدين من ذلك هدم النظم الأساسية للبلاد والتعمد في نشر الشائعات الكاذبة والاخبار المغرضة والاضرار بمركز الكويت السياسي والاقتصادي والاجتماعي

Arkan Law Media

واختلاس المعلومات والوثائق والمستندات والفيديوهات لاجتماعات خاصة تتعلق بأمن الدولة والتي تتسم بطابع السرية ويحظر تداولها ونشرها او الاطلاع عليها، وانه بمواجهته للمتهم الأول بما توصلت له تحرياته اقر له بصحة ما توصلت اليه من طلب المتهم الثاني له بتزويده بالملفات السالفة البيان وقيامه بالدخول الى إدارة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونسخ تلك الملفات السالفة في جهاز "هارد ديسك" وتسليمه للمتهم الثاني وانه تخلص من هاتفه النقال حتى لا يكشف امره، وانتهى ان المتهم الثالث خرج من البلاد بطريقة غير مشروعة هروبا من احكام قضائية صادرة ضده بالحبس وان المتهم الرابع مغادر البلاد منذ تاريخ 2018/1/9 عبر منفذ مطار الكويت الدولي متجها الى المملكة المتحدة وان المتهم الخامس مغادر البلاد عبر منفذ مطار الكويت الدولي بتاريخ 2017/6/9 متجها الى سويسرا هاربا من احكام قضائية صادرة ضده بالحبس وان المتهم السادس مغادر البلاد عبر منفذ المطار الدولي بتاريخ 2017/1/16 متجها الى دولة الامارات العربية المتحدة هاربا من احكام قضائية صادرة عليه بالحبس وان المتهم السابع مغادرا البلاد عبر منفذ المطار الدولي بتاريخ 2019/7/20 متجها الى دولة قطر.

وإذ شهد/ -ضابط بجهاز امن الدولة- في تحقيقات النيابة العامة انه يعمل مدير إدارة التقنيات الدقيقة بالإنابة منذ شهر 3 سنة 2019 وقبلها كان مساعدا لمديرها وأن ادارة التقنيات الدقيقة بجهاز امن الدولة مسئولة عن جميع كاميرات المراقبة لداخل وسور مبنى جهاز أمن الدولة وأن تلك الكاميرات تسجل كل ما يدور داخل المبنى وما حوله كإجراء أمني لحين طلبه من قبل عناصر جهاز أمن الدولة من خلال طلب غير محدد الطريقة ويتم الاحتفاظ تلقائيا بتلك التسجيلات لمدة ثلاثون يوما تحت مسمى "دي في آر" ثم تمسح تلقائيا، وان موظفين قسم الكاميرات يستطيعون الاطلاع على محتوى التسجيلات بحكم وظيفتهم، وان طلب تلك التسجيلات يكون من مدراء الإدارات ومساعديهم وبعض الضباط المختصين ولا توجد آلية محددة لتقديم طلب الحصول على نسخة من التسجيلات فقد يكون عن طريق مكالمة هاتفية او عن طريق برنامج الواتساب او الحضور شخصياً الى مكتب مدير إدارة التقنيات الدقيقة وانه وبعد تقديم الطلب يتم فحصه والتأكد من الطالب وصفته ومدى حاجته واخذ موافقة المدير العام او مساعده في حالة الطلبات المتكررة او الغريبة ثم يتم تزويد الجهة الطالبة بنسخه الى حافظة بيانات (هارد ديسك) الخاصة بالقسم الذي طلب التسجيل دون التوقيع على نموذج الاستلام الذي

يحتوى على بيانات الطالب والقسم الذي طلبه ورقمه، كما يشهد بأن إدارة غسل الاموال وتمويل الارهاب والتي يرمز لها 40 استلمت من ادارته والتي ترمز برقم 51 بتاريخ 2018/12/31 في الساعة 1,30 ظهرا بموجب نموذج استلام تسجيلات على جهاز الهارد ديسك الخاص بها والمستلم وكيل اول ضابط/ فيديوهات لعدد خمس اشخاص سبق وان حضروا الى جهاز امن الدولة وهم و و و والتسجيلات الخاصة بها بموجب طلب سابق لا يتذكر مقدمه.

وإذ شهد الرائد/ - ضابط امن الدولة- في تحقيقات النيابة العامة بأنه كان يعمل رئيس قسم المراقبات الأمنية بالتكليف منذ بداية سنة 2018 حتى شهر 2019/11 ويختص في مراقبة شاشات المراقبة لكاميرات المراقبة الداخلية وسور جهاز أمن الدولة وبعض غرف التحقيق ويتم الاحتفاظ بتلك التسجيلات لمدة ثلاثون يوما ثم يتم التسجيل عليها تلقائيا بعد تلك المدة ويتم طلب تلك التسجيلات من قبل أحد العاملين في الجهاز شفهيا ويتم إبلاغ المدير بها، وبعد الموافقة على طلب تسليم التسجيلات يتم إيصال جهاز الذاكرة الخاص بالجهة الطالبة بجهاز القسم ويتم نقل البيانات المطلوبة ثم تسليمها للإدارة الطالبة وتعبئة بيانات الجهة الطالبة برقمها وبيانات التسجيلات المطلوبة من حيث التاريخ والوقت والاشخاص الظاهرين بها واسم جهاز التخزين الخارجي التابع للإدارة الطالبة واسم المستلم ولا يتم استعادة تلك التسجيلات وانه بتاريخ 2018/12/31 ورد له امر بطلب تسليم إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي يرمز لها 51 عدد خمس تسجيلات من بينها تسجيل المقابلة الخاصة وانه لا يتذكر كيفيه تلقيه لأمر الطلب.

وإذ شهد/ -ضابط بجهاز امن الدولة في وزارة الداخلية- في تحقيقات النيابة العامة انه ترأس جهاز امن الدولة بتاريخ 2020/4/28 وانه في غضون شهر 8 لسنة 2020 نشرت العديد من مواقع التواصل الاجتماعي تسجيلات مسربة من جهاز أمن الدولة تخص المقابلة التي تمت بين العميد/ - الشاهد الخامس- و وقبلها تسريبات خاصة بمقابلة وأنه تم تشكيل لجنة بقرار وزراي رقم 547 لسنة 2020 ولازالت تحقق في التسريب الاول بشان اخطار وحدة التحريات المالية بشأن الصندوق الماليزي، وأنه يتم التسجيل في حالات مقابلات واللقاءات الخاصة بين الأشخاص المهمة وقيادي

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

جهاز أمن الدولة، وكان اللقاء الاول بتاريخ 2018/10/23 بين العميد
و والثاني بتاريخ 2018/12/27 بين العميد و

وإذ شهد العميد حقوقي/ -مدير عام جهاز امن الدولة سابقا- في تحقيقات النيابة العامة انه في شهر 10 لسنة 2018 تم الاجتماع مع في احدى قاعات جهاز امن الدولة حول المسائل المتعلقة في موضوع السكك الحديدية الماليزية والصندوق الماليزي بصفة الاخير المسؤول الأول عن شركة " " في حضور العقيد والعقيد ، وفي تاريخ 2018/12/27 حضر الى مقر جهاز امن الدولة وعرض عليه فكرة متعلقة بإمكانية الاختراق والدخول لموقع "تويتر" وتم رفض ذلك العرض المقدم، وتم تسجيل كلتا المقابلتين عبر الكاميرات الموجودة بمبنى جهاز امن الدولة للرجوع اليها عند الحاجة وان إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب طلبت من إدارة التقنية نسخة من تسجيل المقابلة مع وتم تزويدهم بها بعد ابلاغهم بسريتها ويكون اطلاعها عن طريق مدير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومساعدة، كما طلبت مجموعة من المقاطع الخاصة بالبلاغات الواردة حول بعض مشاهير التواصل الاجتماعي وتم تضمين هذ الطلب اللقاء الثاني الذي تم مع رغم أنه ليس من اختصاصهم ولم يرد البلاغ ضده، الا انه تفاجأ بتسريب تلك التسجيلات ونشرها بعد اجتزاء جزء من المقابلات لإظهار جهاز امن الدولة بمظهر سيء والاضرار به.

وإذ باستجواب المتهم الأول في تحقيقات النيابة العامة أنكر التهم المسندة اليه وقرر انه وإبان عمله مدير لإدارة غسل الاموال ومكافحة الارهاب بسبب أقدميته في شهر 2019/8 تم طلب التسجيلات من الادارة المختصة وبعد استلامها منها توضع في ملف خاص يسمى (المشترك) في جهاز الحاسب الآلي للإدارة الذي له رقم سري واسم مستخدم للجهاز فقط دون الملفات ويكون لكل ضابط ملف خاص ويتم تداول تلك البيانات بين ضباط الجهاز فقط ، وقرر بأن الملف الأول المسمى (12 – 27) ورد إلى الادارة على سبيل الخطأ اذ ورد ضمن التسجيلات الخاصة بالمشاهير بتاريخ 31 أو 2018/12/30 ، أما الملف الثاني المسمى (1011 – 23) فقد ورد بناء على أمر المدير العام على اربع مقاطع من 2018/10/23 حتى منتصف شهر 2018/11 ، وأنه هو من طلب التسجيل الثاني شفويا وتم وضع التسجيل في الملف

الأركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المسمى (سي سي سي) والخاص بمساعده في الادارة العقيد وأن كافة البيانات والتسجيلات سرية، وأن التسجيل الخاص ورد على سبيل الخطأ للإدارة من خلال الطلب الثاني المتعلق بالمشاهير، وفي شهر أغسطس عام 2019 حضر إليه المتهم الثاني وطلب منه ان يزوده بنسخة من تقارير الوحدة الخاصة بوحدة التحريات المالية عن السنوات 2017 و2018 و2019 والملف الخاص بالاستدعاءات والفيديوهات الخاصة بالفاشينستات وبعض الأشخاص الذين تم استدعائهم وكان من ضمن تلك الاستدعاءات ملف خاص بالصندوق الماليزي في جهاز "هارد ديسك" واستغرب من ذلك الطلب الا انه استجاب له دون الرجوع لرؤسائه في العمل واحضر جهاز ذاكرة الكترونية "هارد ديسك" كبير الحجم 8 تيرا نظرا لكون الملفات التي طلبها المتهم الثاني ذات سعة كبيرة فقام بتحميل ملفات وحدة التحريات المالية الواردة الى جهاز امن الدولة والملف الخاص باستدعاءات الفاشينستات وبعض الشخصيات والصندوق الماليزي بإيصال جهاز الذاكرة الإلكترونية "الهارد ديسك" في الحاسب الآلي الخاص بإدارة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعد ان ادخل اسم المستخدم وكلمة السر الخاصين به والدخول الى الشبكة الداخلية الخاصة بإدارة غسل الأموال وتمويل الارهاب والدخول الى الملف الذي يحمل اسم "سي سي سي" والمنشأ من قبل العقيد/ ضابط بالإدارة والوصول الى ملف يحمل اسم وحدة التحريات المالية وبه عدة ملفات منها ملف يحمل اسم الطلبات الواردة من وحدة التحريات المالية للسنوات 2017 و2018 و2019 ونسخ الملفات من جهاز الحاسب الالي الخاص بجهاز امن الدولة الى جهاز الهارد ديسك وكذا الدخول الى الملف الثاني الخاص بالاستدعاءات والذي يحتوي على فيديوهات وقام بنقلها الى جهاز الهارد ديسك مع علمه انها تتسم بالسرية واستغرقت عملية النسخ وقتا طويلا وبعد ان انتهى من تحميل الملفات والمستندات والاستدعاءات السالفة ارسل رساله للمتهم الثاني مضمونها "الموضوع خالص" وحضر له الأخير الى مكتبه وسلمه جهاز حفظ الذاكرة (الهارد ديسك) خلال الفترة من 2019/8/19 وحتى 2019/8/26 ولم يرجعه له، وتفاجأ بعدها بتسريب المستندات وأجزاء مقتطعه من فيديوهات تسجيل استدعاءات تمت بجهاز امن الدولة ذات طابع سري وهي ذاتها التي سلمها للمتهم الثاني، وحيث أنه بإعادة سؤال المتهم الأول في موضع آخر من التحقيقات أنكر واقعة تسليم المتهم الثاني جهاز "الهارد ديسك" المتضمن تقارير الوحدة الخاصة بوحدة التحريات المالية عن السنوات 2017

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

و2018 و2019 والملف الخاص بالاستدعاءات والفيديوهات الخاصة بالفاشينستات وبعض الأشخاص الذين تم استدعائهم، وقرر بانه هو من قام بالاتصال على المتهم الثاني عن طريق برنامج الواتساب وطلب منه ان يقوم الأخير بنقله الى جهاز امن الدولة الخارجي بعد ان أخبره بما جرى له من مشاكل بالجهاز السالف ونقله الى قطاع المعلومات وأضاف ان هاتفه النقال فقد في وقت سابق من ضبطه، وعلل أقواله الأولى في تحقيقات النيابة من انه تعرض للضرب بعصى خشبية "خيزرانه" وصعق كهربائي وكانت به آلام خفيفة ولا يتهم احد بالواقعة وانه ابدى اقواله السابقة بناء على الاكراه الواقع عليه.

وإذ باستجواب المتهم الثاني في تحقيقات النيابة العامة أنكر التهم المسندة اليه وقرر انه كان مكلف في إدارة المكاتب الخارجية لجهاز امن الدولة حتى تم الغاء الإدارة الأخيرة في غضون الاشهر 3 او 4 او 5 من عام 2020 وتم نقلة الى جهاز امن الدولة الداخلي، وانه يعرف المتهم الاول من خلال ابن خالته الذي كان يعمل معه قبل سنة 2010 وان المتهم الأول حضر لمكتبه في شهر 2019/8 طالبا منه التوسط لنقله لجهاز أمن الدولة الخارجي بسبب نقله الى إدارة المعلومات وما به من حقد وضغينة على مرؤوسيه ووجود خلاف حاد مع العقيد
مساعد مدير عام، وبعدها غادر الى المملكة المتحدة "لندن" ثم اتصل على المتهم الأول هاتفيا تاريخ 2019/8/22 ولا يذكر سبب الاتصال ثم توالت رسائل السلام فيما بينهما من خلال برنامج الواتساب من هاتفه رقم وان المتهم تواصل معه قبل التحقيق معه وبعد ايقافه عن العمل بسبب التسريبات تارة برسائل الواتساب وتارة بالاتصال الهاتفي عبر برنامج الواتساب وقرر له المتهم الاول بأنه حال مغادرته للقسم اخذ معه فلاش ميموري به ملفاته واضاف انه يعرف المتهم الثالث كونه متزوج من احدى قريباته وأن علاقته بالعميد غير طيبة بسبب الحزازية ولكن بينهما مجاملات.

وإذ لم يستجوب المتهمين من الثالث حتى السابع في تحقيقات النيابة العامة لمغادرتهم البلاد.

وحيث إنه نظرت الدعوى على النحو الثابت في محاضر جلسات المحاكمة، وفي جلسة 2020/10/19 حضر المتهمين الأول والثاني بشخصيهما منكرين ما أسند إليهما من اتهام، وحضر بمعية الاول محاميان والثاني محامي وطلبوا اجلا للدفاع والاطلاع، وفيها قررت المحكمة حبس كل من المتهمين الأول والثاني

Arkan Law Media

وفي جلسة 2020/10/26 احضر المتهمين الأول والثاني من محبسهما وحضر برفقة الاول محاميان والثاني محامي، وقدم الماثلان مع المتهم الأول مذكرتين تضمنتا طلباً:

1- بإحالة المتهم الأول الى الطب النفسي الجنائي لتوقيع الكشف الطبي عليه والاطلاع على الملف الطب النفسي المودع لبيان حالته النفسية وبيان نوع الادوية والعقاقير الطبية التي تناولها خلال فترة علاجه لبيان إذا كان المتهم بحالة صحية تسمح له باستجوابه من قبل جهاز امن الدولة او النيابة العامة واخذ أقواله.

2- اخذ عينة من قبل الطب الشرعي من دم وبول المتهم لمعرفة ان كانت هناك آثار لأي ادوية او عقاقير طبية ونوعها ومدى تأثيرها على المتهم تسمح له باستجوابه من قبل جهاز امن الدولة او النيابة العامة واخذ أقواله وتوقيعه على تلك الاقوال.

3- استخراج صورة طبق الأصل من ملف الطب النفسي للمتهم رقم [redacted] من وزارة الصحة مركز الكويت للصحة النفسية.

4- ضم صور من تقارير اللجان الثلاث المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم 2020/527 والتي تم تشكيلها للتحقيق في موضوع الدعوى محل الاتهام الماثل.

5- التصريح باستخراج صورة طبق الأصل من إقرار الاخلاء الطرف وابراء الذمة الخاص بالمتهم الأول والذي بموجبه سلم عهدته لدى إدارة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب.

6- واستدعاء كل من وكيل اول ضابط/ [redacted] و [redacted] و [redacted] لسؤالهم ومناقشتهم حول الواقعة محل الاتهام.

كما قدم الماثلان مع المتهم الأول خمس حوافظ مستندات اطلعت وألمت المحكمة على محتواها وجاء أهمها على نشر تغريده من حساب "AnasALsaleh@ انس خالد الصالح" عبر وسائل التواصل الاجتماعي -تويتر- صادرة بتاريخ 2020/8/20 مؤشره بتصنيف مرقم 1- للمنصفين الباحثين عن الحقيقة ما تم تسلمه من تسجيلات في فبراير الماضي هو ما يتعلق في الصندوق الماليزي فقط مع تفريغ له واتخذت كافة الإجراءات من تشكيل لجان تحقيق وتم تحويل الملف الى كل من ديوان

المحاسبة وهيئة مكافحة الفساد ووحدة التحريات والملف حاليا في النيابة العامة. 2- كما أرسلت الحكومة التسجيلات الى مجلس الامة وصوتت مع طلب تشكيل لجنة تحقيق برلمانية في الموضوع والاعلان عن كل ذلك بشفافية. 3- اما التسجيلات المسربة الأخيرة والتي تعود لسنة 2018 فقد اتخذت اجراء فور علمي بها مؤخرا وبناء على التحقيقات الأولية تم إيقاف مدير عام امن الدولة ومدير إدارة غسيل الأموال السابق وعدد من الضباط وبانتظار النتائج النهائية خلال الساعات القادمة بشأن عمليات التنصت وهو سلوك مرفوض تماما.

والماثل مع المتهم الثاني طلب سماع شهود ماثلين معه، فاستمعت المحكمة على سبيل الاستدلال إلى كل من

اذ قرر كل من/ انهما بتاريخ 2020/8/24 أحضرا المتهم الثاني من مطار لندن وكانا متواجدا برفقته طيلة مكوثه حتى عودته الى البلاد.

وقرر كل من/ انه في بتاريخ 2020/8/23 كان المتهم الثاني متواجدا في ديوانية ابناء في منطقة الفنطاس منذ الساعة الثامنة مساءا ولم يغادرها حتى الساعة الواحدة والنصف فجراً.

وقرر/ انه بتاريخ 2020/8/24 حضر اليه شقيقه المتهم الثاني الى لندن ولم يفارقه حتى عودته الى دولة الكويت.

وطلب الحاضرين مع المتهمين الاول والثاني اخلاء سبيل المتهمين باي ضمان.

وحيث انه وفي جلسة 2020/11/2 احضر المتهمين الاول والثاني من محبسهما ومثل مع الاول محاميان والحاضر الاول مع المتهم الاول ترافع شفاهه دفع ببطلان القبض على المتهم الاول وابتنائه على تحريات غير جديه وتناقض التحريات وشكك في تاريخ وقف المتهم الاول والقصور في تحقيقات النيابة العامة وقدم مذكرة صمم فيها على طلباته الواردة في جلسة 2020/10/26 وطلب في ختامها البراءة، والحاضر الثاني مع المتهم الاول ترافع شفاهه ودفع ببطلان اقرار المتهم الاول في تحقيقات النيابة العامة لصدروه من غير وعي كامل جراء انهياره العصبي وعلاجه وشكك في تحريات ضابط المباحث وقصور التحقيق وقدم مذكرة متممة لدفاعه

وصمم على طلباته، والحاضر مع المتهم الثاني ترافع شفاهه شارحا ظروف الدعوى وان التسجيلات متداوله في عدة جهات منها مجلس الامة ومجلس الوزراء وقدم اربع حوافظ مستندات اطلعت عليها المحكمة ومذكرة متممه لدفاعه، وطلبت المحكمة حضور العقيد احمد سليمان الجبر -ضابط جهاز امن الدولة- لجلسة 2020/11/23، وقررت اخلاء سبيل المتهمين الاول والثاني بلا ضمان ما لم يكونا مطلوبين لسبب آخر.

وحيث انه وفي جلسة 2020/11/23 حضر المتهمين الاول والثاني بشخصيهما وحضر بمعيته كل منهما محام، فاستمعت المحكمة إلى شهادة احمد سليمان الجبر.

فقد شهد العقيد/ -ضابط جهاز امن الدولة- انه يعمل مساعد المدير العام لأمن الدولة وان البريد اليومي لإدارة غسل الاموال ومكافحة الارهاب يعرض عليه بشكل يومي وكان المتهم الاول مدير لإدارة غسل الاموال ومكافحة الارهاب التي تخضع لإدارته وتم نقله منها بقرار رسمي ولا يعلم سبب النقل وبتاريخ 2019/8/18 تم ابلاغ المتهم الاول بقرار شفوي بنقله من ادارة غسل الاموال ومكافحة الارهاب الى ادارة الشئون الادارية وان يباشر المتهم الاول عمله فيها من تاريخ 2019/8/19 وان الاخير حضر اليه وعرض عليه موضوع نقله.

وحددت المحكمة جلسة 2021/1/4 للتعقيب على اقوال الحاضر وصرحت باستخراج صورة طبق الاصل من قرار نقل المتهم الاول في جهاز امن الدولة الصادر بتاريخ 2019/8/19 كما صرحت باستخراج تقارير طبية من كل من مستشفى الاميري ومستشفى الشيخ جابر الاحمد للقوات المسلحة، ومركز الكويت للطب النفسي عن الفترة من 2020/8/25 حتى 2020/9/22.

وفي الجلسة 2021/1/4 الختامية حضر المتهمين الأول والثاني وحضر مع كل منهما محامي، وتم ارفاق التعميم الداخلي رقم 2019/126 الصادر من امن الدولة الداخلي بشأن نقل داخلي المؤرخ 2019/8/20 والذي جاء فيه بنقل المتهم الأول من إدارة 40 الى الإدارة 35 اعتبارا من تاريخه وانهاء إجراءات براءة الذمة الخاصة بالنقل الداخلي والمذيل بتوقيع مدير إدارة الشئون الإدارية والخدمات، وضم اصل تقرير طبي لمن يهمه الامر خاص بالمتهم الأول مؤرخ 2020/12/3 من تشخيص حالة المتهم بالاضطراب التكيف غير محدد، وترافع محاميا المتهم الأول شفويا باسطين أوجه دفوعهما ودفاعهما الموضوعي، نافيا الاتهام عن موكلهما، ثم قدما مذكرة شارحة - اطلعت عليها المحكمة - والتمسا في ختام المذكرة الاولى القضاء

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بالبراءة كما قدما حافظة مستندات اطلعت والمت المحكمة بمحتواها، والحاضر مع المتهم الثاني قدم مذكرة بعد ان ترافع شفاهه طلب في ختامها براءة موكله كما قدم حافظة مستندات، وحيث إن المتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع لم يحضرا في جلسات المحاكمة رغم صحة إعلانهم قانونًا، ومن ثم يجوز الحكم في غيبتهم عملاً بنص المادة (122) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وتبين للمحكمة ان الدعوى جاهزة للفصل فيها فقررت حجزها ليصدر الحكم في جلسة اليوم.

وحيث إن المحكمة تشير تمهيداً لقضائها، انه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى، وأن تأخذ من أية بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها، إذ العبرة في الإثبات في المواد الجزائية هي باقتناع محكمة الموضوع واطمئنانها إلى الأدلة المطروحة على بساط البحث، وهي صاحبة السلطة في وزن أقوال الشهود وتقديرها.

(الطعن رقم 371 لسنة 2005 جزائي جلسة 2005/12/20)

كما أنه من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها، وقيمتها في الإثبات، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دورٍ من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدقه، ومطابقته للحقيقة والواقع، وإن عدل عنه بعد ذلك.

(الطعن رقم 456 لسنة 2004 جزائي جلسة 2005/10/25)

كما إنه من المقرر أن تصديق الشاهد أو عدم تصديقه من شؤون محكمة الموضوع.

(الطعن رقم 234 لسنة 2000 جزائي جلسة 2001/2/27)

كما إنه من المقرر أن الأحكام الجزائية تُبنى على الواقع لا على الاعتبارات المجردة التي لا تصدق حتمًا في كل حال، وأن التهم تُدفع بغلبة الظن في مقام اليقين.

(الطعن رقم 295 لسنة 1997 جزائي جلسة 1998/6/8)

متى كان ما تقدم، فإن المحكمة وبعد أن أحاطت بواقعة الدعوى وعناصرها وتفطنت إلى الأدلة التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة؛ لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت إليه من إسناد التهم سالفة البيان إلى المتهمين، إذ داخل قناعتها الريب والشك ونازعت بواطن عقيدتها الشبهات؛ مما لا يقوم معه للاطمئنان لديها ثمة

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

محل، اذ ان الثابت من الأوراق أن عماد الأدلة القولية في واقعة الدعوى هي اقوال ضابط المباحث وما قرره المتهم الاول في تحقيقات النيابة العامة، وآية ذلك لدى المحكمة عدم توافر الدليل اليقيني على أن المتهمين ارتكبوا الوقائع محل الاتهام؛ إذ عولت النيابة العامة اتهامها للمتهمين على ما انتهت اليه تحريات المباحث واقوال مجريها ضابط التحري بشأن ما أسفرت عنه تحرياته حول الواقعة والتي لا تكفي بذاتها للنهوض بالتهم قبل المتهمين؛ لاستناده فيما توصلت إليه تلك التحريات على مصادره السرية وقرار نقل المتهم الاول من ادارته في جهاز امن الدولة وكشف حركة ابراج هاتفي المتهم الاول والثاني بتاريخ 2019/8/22 وعلاقة المتهم الثاني بالمتهم الثالث، كما لا تطمئن المحكمة لما أورده ضابط التحريات في أقواله من ان المتهم الاول وعلى اثر قرار نقله حمل في صدره الحقد والغضب لمرؤوسيه وان المتهم الثاني يبيت النية للنيل من مدراءه، مما يدل على أن المتهم الاول هو من قام بارتكاب الواقعة بالدخول غير المشروع الى جهاز الحاسب الالي الخاص بإدارة غسل الاموال ومكافحة الارهاب ومن ثم نسخ المستندات والوحدات الى جهاز ذاكرة تخزين مملوك لجهاز امن الدولة بعهدة المتهم الاول واعطائه للمتهم الثاني للانتقام من جهة عمله الذي قام بدوره بالسفر الى المملكة المتحدة -لندن- وتزويد باقي المتهمين من الثالث حتى السابع بجهاز الذاكرة التخزينية، إذ لا يعدو أن يكون ما قرره ضابط التحريات فيما تقدم مجرد تحليلات لا ترقى إلى مرتبة الدليل اليقيني الذي يعوّل عليه في إدانة المتهمين، سيما وأن التحريات واقوال الشهود فيها لم تتوصل الى فقدان جهاز ذاكرة تخزينه بعد انهاء المتهم الاول اجراءات براءة الذمة الخاصة بنقله من ادارة غسل الاموال ومكافحة الارهاب وانه لا توجد آلية محددة لتقديم طلب الحصول على نسخة من التسجيلات كما لا يلزم التوقيع على اثبات التسليم وان موظفين ادارة التقنيات من الممكن اطلاعهم على محتوى التسجيلات، وكان من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل المعوّل عليه في إسناد الواقعة إلى المتهمين فيها مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، مما لا يمكن معه استخلاص الدليل على ارتكاب المتهمين الاول والثاني للواقعة من مجرد تسريبات خاصة بجهاز امن الدولة نشرت ابتداء من تاريخ 2020/5/21 في حين ان تلك الواقعة منسوبة للمتهمين الاول والثاني بتاريخ 2019/8/22، وكذا لا تطمئن المحكمة لما انتهت التحريات من نسبة الحسابات الوهمية في مواقع التواصل الاجتماعي الى اشخاص محددين دون بيان صلتهم فيها

سوى ان المتهمين هاربين من البلاد وكان لا يصح القول أن تحريات وحدها كافية للتعويل على مثل هذا الاتهام مما لا يمكن القول معه بصحة ذلك الاسناد وإن كانت المنشورات ذات مدلول واضح المعنى إلا أن الاوراق قد خلت من الدليل اليقيني الذي تطمئن له المحكمة على أن المتهمين من الثالث حتى السابع هم أصحاب الحسابات الوهمية ومرتكبين الاتهام المسند اليهم، الأمر الذي لا يمكن معه مما تقدم اعتبار أقوال ضابط المباحث دليلا بذاته على ثبوت الاتهام قبل المتهمين ولا تعدو مع ذلك أن تكون مجرد رأي لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب، ومن ثم وإزاء خلو الأوراق من ثمة دليل على ارتكاب المتهمين للتهم موضوع الأوراق واعتصام المتهمين الاول والثاني بالإنكار، فإن المحكمة وفي حدود سلطتها في تقدير الأدلة في الدعوى لا تطمئن لأقوال ضابط المباحث، وإذ أحيطت الدعوى بكنفٍ من الظنون وظلالٍ من الشك فإنها لا تصلح مع ذلك أدلتها كي تكون سنداً لإدانة قبل المتهمين، ولا يحول عن ذلك ما قرره المتهم الاول في تحقيقات النيابة العامة من تزويد المتهم الثاني بجهاز تخزين ذاكرة الكترونية اذ ان المتهم الثاني كان على رأس عمله كعقيد بجهاز امن الدولة، ولما كانت العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته وكانت الأحكام في المواد الجزائية لا تقام ولا تبتنى إلا على الجزم واليقين، من ثم وإزاء ما قام لدى المحكمة من شكٍ مما لا يكفي في تكوين عقيدة وقناعة المحكمة في شأن الإدانة لديها، فإنه يتعيّن القضاء ببراءة المتهمين مما أسند إليهم، ولا ينال مما سبق ما ورد في تحقيقات النيابة العامة على لسان المتهم الأول من اقراره تفصيليا من انه بناء على طلب المتهم الثاني قد نسخ المعلومات الالكترونية وحفظها في جهاز حفظ الذاكرة وسلمها للمتهم الثاني اذ ان المحكمة وبعد مطالعتها للتقارير الطبية الصادرة بشأن حالة المتهم الأول تشكك في مدى اتيانه ذاك الإقرار وهو بكامل وعيه وقدرته العقلية الكاملة سيما ان هذا الإقرار قد ناقض تحريات المباحث في شأن توقيت الاستلام ومدة النسخ وكيفيته، ومن ثمة ترى المحكمة ان المتهم الأول ابان اقراره كان فاقدا لجانبا من قواه العقلية التي تؤثر في سياق حديثه وقدرته على سرد الوقائع بصورة صحيحة ومقنعة حسبما هو ثابت من التقارير الطب النفسي سالفة الايراد بما أصيب به المتهم الأول، ومن ثمة تؤثر على صحة اقراره الوارد في تحقيقات النيابة العامة وبذلك تقضي المحكمة عملاً منها بنص المادة 1/172 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

الأركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وتهيب المحكمة على نحو ما سلف بإداريي وقياديي جهاز امن الدولة مراجعة المنظومة الإدارية والأمنية في الجهاز اذ انه وعلى نحو ما تبين للمحكمة ان هناك جوانب عديدة في النظام الإداري بهذا الجهاز يعتريها القصور والعيب، كما ان المنظومة الأمنية لهذا الجهاز بها من الضعف ما نالها حتى وصلت لما وصلت اليه من نشر لتلك المعلومات دون اسناد صحيح لأشخاص مرتكبيه، سيما وان جهاز امن الدولة ليس كباقي الأجهزة الأمنية اذ انه المعول عليه لحفظ الامن الداخلي للدولة والخارجي على حد سواء وعلى القائمين عليه النهوض بمنظومته الإدارية والأمنية بما يليق بمستوى الدولة سواء من حيث النظام المعمول به او من حيث العناصر البشرية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريًا للمتهمين الاول والثاني غيابيا لباقي المتهمين: -

- ببراءة المتهمين جميعاً من التهم المسندة إليهم.

رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة

البلاوي